٩٥٩٠ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خير وتحللتُها
خ عن أبي موسى الأشعري
قال القسطلاني أي لا أحلف على محلوف يمين أي لا أقسم على أمر شأنه أن يكون محلوفًا عليه فيظهر لي
ما فعله أفضل من المضي في اليمين إلا أتيته وتحللت يميني بالكفارة وقال الحديث متفق عليه
٩٥٩١ لا أُلْفِيَنّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغاءٌ على رقبته
فرس له حمحمةٌ يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك وعلى
رقبته بعير له رغاءٌ يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك
وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك
وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك
ق عن أبي هريرة
(لا ألفين) وللبخاري روايةً أيضا لا ألقين قال القسطلاني النفي بمعنى النهي أي
لا يلق أحدكم فألقاه يوم القيامة الخ وعلى رقبته شاة الخ يشير الى قوله تعالى ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيامة وقال القسطلاني ألفين من الإلفاء والقين من اللقاء والفين من الإلفاء
وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وتقدير الحديث لا يفعل أحدكم
ما ألقيه أي أجده وثغاء بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة
وقال القسطلاني الثغاء صياح الشاة والحمحمة صوت الفرس وهو دون الصهيل والرغاء
صوت الإبل عند رفع الأحمال عليها والصامت الذهب والفضة أو ما لا روح فيه
من أصناف المال والرقاع الثياب والخفوق الاضطراب هذا والحديث يشير
صح يرشد الى أنه يحمل على ظاهره
٩٥٩٢ لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله أو كما قال م عن أبي برزة الأسلمي
وروى مسلم عنه قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه
وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تصاحبنا ناقة عليها لعنة هذا ما رواه مسلم عن أبي برزة ورواه عنه [illegible]
من حديث المعتمر لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله أو كما قال قال
النووي إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت
بإرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها
في غير صحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز

لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان
٩٥٩٣ لا إسعاد في الإسلام ولا شغار ولا عقر في الإسلام ولا جلب في الإسلام
ولا جنب ومن انتهب فليس منا حم ن حب عن أنس بن مالك
(لا إسعاد في الإسلام) هو أن تساعد المرأة جارتها في النياحة على الميت ونحو ذلك عن أم عطية
فإنها قالت له يا رسول الله إن فلانة أسعدتني فأريد أن أسعدها فما قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا
وفي رواية قال اذهبي فأسعديها ثم بايعني وقال الحفني في القاموس أسعده الله أعانه والإسعاد إسعاد
المرأة جارتها في النياحة على الميت (ولا شغار) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أن ينكح
رجل موليته رجلا بموليته ويجعل بضع كل منهما صداقا للأخرى وأصله في اللغة الرفع يقال شغر
الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر
البلد إذا خلا عن السلطان لخلوه عن الصداق (ولا عقر في الإسلام) هو عقر الإبل على قبور
الموتى يزعمون أن الميت يكافأ بذلك عن عقره للأضياف في حياته (ولا جلب في الإسلام) أن
لا ينزل الساعي موضعها ويرسل من يجلب له مال الزكاة من أماكنه أو أراد أنه لا ينبغي جلب فرس
في المسابقة شخصا يزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري (ولا جنب) بالتحريك
هو أن يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول
فجنب (ومن انتهب) من الغنيمة أو من مال الناس (فليس منا) أي من المتبعين لأمرنا
٩٥٩٤ لا إسلال ولا إغلال طب عن عمرو بن عوف
قال في النهاية الإسلال السرقة الخفية (ولا إغلال) قال المناوي الخيانة في غنيمة أو
غيرها وقال العلقمي قال في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في
المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ وسميت
غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الأسير الى عنقه ويقال لها جامعة أيضا
٩٥٩٥ لا أشتري شيئًا ليس عندي ثمنه حم ك عن ابن عباس وهو صحيح
قال المناوي لا ينبغي وإن جاز وقال الحفني لأنه قد يشغل البال فلا ينبغي إلا عند
الضرورة من نحو نفقة عيال وأنه إن شاء الله تعالى
٩٥٩٦ لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية الطيالسي عن جابر وهو صحيح
أي لا أترك القتل عمن قتل بعد أخذ الدية من قاتل حميمه أي أخيه أي لا أتركه بل
أقتله البتة ولا أمكن الولي من العفو عنه
٩٥٩٧ لا أخاف أن تهلكوا خ عن معاذ بن جبل

Copyright © King Saud University